تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري

تاريخ استلام المقال: 2016/02/25 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/11/17

أ.تونصير ابراهيم
جامعة أحمد دراية ادرار

ملخص:

أدت الأحداث التي عرفتها الجزائر سنوات التسعينات إلى إحداث مجلس الأمة في الجزائر، فأصبح مجلس الأمة هو الغرفة الثانية بالبرلمان الجزائري، وتعتبر تشكيلته مزيج بين الانتخاب والتعيين.

غير أن مجلس الأمة ليست له صلاحية المبادرة بالقوانين، وبدء المناقشة في مجلس الأمة مقيد بالمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني وهو قيد شكلي، على أن مجلس الأمة يناقش النص الذي صوت عليه المجس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) طبقا للفقرة الثالثة من المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

Résumé :

Les évènements qu'a connus l'Algérie durant les années 90 ont donné lieu à la mise en place de l'assemblée de la nation, qui devient la deuxième chambre au sein du parlement algérien ; et est constituée d'un mélange à partir de l'élection et de la nomination.

Toutefois, cette assemblée ne jouit pas de l'initiative de proposer des lois .D'autant plus, la condition formelle précise que le débat des lois par l'assemblée de la nation doit passer avant tout par l'assemblée populaire (3/4) bnationale qui, dans le cas où elle vote le projet du texte , il sera valable pour l'assemblée de la nation de le débattre et de le légaliser d'une majorité de trois quarts (3/4) conformément au troisième paragraphe de l'article (120) de la constitution de l'année 1996.

مقدمة:

تختلف السلطة التشريعية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي السائد في كل دولة من حيث وحدة الهيئة التشريعية أو ازدواجها، فيتولى السلطة التشريعية نواب يتم انتخابهم أو تعيينهم لهذه الوظيفة ونقل انشغالات المواطنين، ووضعها في إطار قانوني مناسب لها، فهناك من البرلمانات من تعتمد نظام الغرفة الواحدة، وهناك برلمانات أخرى تتشكل من غرفتين، وتختلف التسمية لكل غرفة من دولة لأخرى، ففي بريطانيا نجد مجلس اللوردات ومجلس العموم، وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وفي الجزائر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وقد عرفت الجزائر نظام الغرفة الواحدة من أول دستور للبلاد وهو دستور 1963[1]، وتلاه دستور 1976[2]، ودستور 1989[3]، إذ عرفت الجزائر في هذه الفترة أحداث ومنعرجات سياسية مختلفة، فاتجه المؤسس الدستوري في دستور 1996[4] إلى نظام الازدواجية البرلمانية وهو ما نصت عليه المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 كما نصت على ذلك أيضا المادة 112 من دستور 2016[5] بقولها:

" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من مجلسين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمـة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"،

إن موضوع الدراسة ينطلق من إشكالية مفادها **مدى مساهمة مجلس الأمة في العملية التشريعية؟** تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعيـة أهمها:

- ما هي مبررات اعتماد نظام الازدواج البرلماني في الجزائر؟.
- هل لمجلس الأمة صلاحيـة المبادرة بالقوانين؟.

وتتم الإجابة عن هذه الإشكالية باتباع المنهجين التحليلي والوصفي، وذلك بسرد المواد القانونية، وتحليلها.

كما أن الإجابة على هذه الإشكالية يكون وفق خطة تتكون من ثلاثة مباحث، أين يتم في المبحث الأول دراسة مبررات اعتماد النظام البرلماني، وهي تتعلق بالمبررات السياسية والمبررات القانونية، وتتم دراسة عضوية مجلس الأمة وأجهزته في مبحث ثاني وهو يتعلق

---

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر صادر بتاريخ 10-09-1963، الجريدة الرسمية عدد 64.

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1976، الأمر رقم 76-97، (الجريدة الرسمية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976)، المعدل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979،(الجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 10 جويلية 1979)، والقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980،(الجريدة الرسمية عدد 03، مؤرخة في 15 جانفي 1980)، وبمقتضى استفتاء 03 نوفمبر 1988،(الجريدة الرسمية عدد 45، مؤرخة في 05 نوفمبر 1988).

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1989، المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989،،(الجريدة الرسمية عدد 09، مؤرخة في 01 مارس1989).

[4] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996،(الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996)، المعدل بموجب القانون02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، (الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002)، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (الجريدة الرسمية عدد 63،مؤرخة في16 نوفمبر 2008).

[5] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد14، مؤرخة في 07 مارس 2016).

بتشكيل مجلس الأمة من حيث التعيين والانتخاب كما يتعلق بأجهزة مجلس الأمة، في حين يخصص المبحث الثالث للوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، وهو يتناول صلاحية المبادرة بالقوانين والمناقشة في مجلس الأمة، واللجنة المتساوية الأعضاء.

المبحث الأول: مبررات اعتماد نظام الازدواج البرلماني

لقد عرفت الجزائر أحداث هامة قبل صدور دستور 1996، ويمكن تقسيمها إلى مبررات سياسية (مطلب أول) ، إذ عرفت الجزائر حالة الحصار سنة 1991 وحالة الطوارئ سنة 1992، وأخرى قانونية (مطلب ثاني) وذلك تفاديا للفراغ القانوني، فإن كان لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني فليس له أن يقوم بحل مجلس الأمة وهو ما أتى به المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 في المادة 88 منه، كما أتى به المؤسس الدستوري في دستور 2016 في المادة 102 منه بقولها:

" يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور."

المطلب الأول: المبررات السياسية

تتمثل المبررات السياسية لاعتماد النظام البرلماني في الجزائر في الحفاظ على استقرار واستمرارية الدولة، وفي السلطات التي بيد رئيس الجمهورية فرئيس الجمهورية يعين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة الذي يعد غير قابل للحل بخلاف المجلس الشعبي الوطني، وفي تعيين بعض الكفاءات التي ليست لها القدرة على الدخول في المعارك الانتخابية فقد تساهم إلى حد بعيد في حال اختارها لعضوية مجلس الأمة، ولمواجهة آثار اللاهيكلية الحزبية.

الفرع الأول: ضمان استقرار واستمرارية الدولة

تعد الأحداث التي عرفتها الجزائر قبل دستور 1996 أحداثا هامة في إحداث نظام الغرفتين، فقد عرفت الجزائر آنذاك حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية واقترانها باستقالة رئيس الجمهورية " الشادلي بن جديد".

وقد عرفت الجزائر حالة الحصار سنة 1988[1]، كما عرفت حالة الحصار أيضا سنة 1991[1] وتم رفعها في 22 سبتمبر 1991[2]، وتم إعلان حالة

[1] ـ فحالة الحصار المعلن عنها تخص الحكومة وضواحيها ، إلا أنه من الناحية العملية شملت مدن أخرى، كما أن قرار الإعلان لم ينشر ، وبما أن قرار الإعلان لم ينشر فرفعت حالة الحصار بنفس الطريقة، أنظر: سعيد بوالشعير، النظام **السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية**

الطوارئ في 19 فيفري 1992[3] المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي لم ترفع إلا في سنة 2011 بموجب الأمر رقم 11-11 مؤرخ في 21 جانفي 2011[4].

الفرع الثاني: حماية السلطـة التنفيذيـــة

إن غرض مجلس الأمة في النظـام الدستوري الجزائري هو حماية السلطـة التنفيذية إن تمكنت المعارضة من الحصول على أغلبية مقاعد الغرفة الأولى، فتمكين رئيس الجمهورية من إمكانية حل الغرفة الأولى طبقا للمادة 147 من الدستور الجزائري لسنة 2016، بالإضافة إلى تعيين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة فيقف هذا في وجه هذه المعارضة البرلمانية.

وقد يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة طبقا للمادة 102 من دستور 2016، ومن التقاليد الدستورية أن رئيس مجلس الأمة عادة ما يكون من الثلث المعين[5].

الفرع الثالث: مضاعفة التمثيل الوطني وتحسين الأداء التشريعي

وذلك لأن رئيس الجمهورية يعين الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات في المجالات العلمية الثقافية المهنية الاقتصادية والاجتماعية، لأن العديد من هذه الكفاءات بالرغم من كفاءتها إلا أنه نظرا لانشغالها الوظيفي أو العلمي ليست لها القدرة على الدخول في المعارك الانتخابية لطول أمدها، لكن قد تتمكن من تقديم المساهمات في حالة ما تم اختيارها لعضوية البرلمان، وهو الأمر الذي يؤدي إلى مراعاة التنوع لضمان مختلف القطاعات[6].

الفرع الرابع: مواجهة آثار اللاّهيكلية الحزبيـــة:

بعد أحداث 1988 اتجهت الجزائر إلى التعددية الحزبية واعتمـاد عدة أحزاب في فترة قصيرة، وبما أن التعددية الحزبية الجزائرية تعد حديثة النشأة، فهي من الأسباب المؤدية إلى

لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ص 313.

[1] - المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 91-119 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 92-66 المؤرخ في 19 فيفري 1992

[4] – الأمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 جانفي 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2011.

– مراد بلقالم، ص 110.

[5] مراد بلقالم، **نظام الازدواج البرلماني(دراسة مقارنة)**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 111.

[6] – عقيلة خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2000، ص 78.

إحداث مجلس الأمة، لأنها قد تكون غير منظمة وغير واضحة المعالم، وهو الأمر الذي عانى منه النظام السياسي الجزائري بعد سنة 1989[1].

المطلب الثاني: المبررات القانونية (حالة الفراغ القانوني)

نظرا للأحداث التي مرت بها الجزائر سنة 1991 والتي أهمها استقالة رئيس الجمهورية، والتي اقترنت بحل المجلس الشعبي الوطني، وبما أن دستور 1989 يتضمن أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة 45 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وهو ما أحدث فراغا على مستوى رئاسة الدولة.

وهو ما جعل المؤسس الدستوري يتدارك الأمر في دستور 1996 بمقتضى المادة 88 منه، وفي دستور 2016 في المادة 102.

وبالرغم من إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية فإن مجلس الأمة غير قابل للحل، وطبقا للمادة 147 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016، فإنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة ستين يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولضمان استمرار الهيئة التشريعية فإن مدة مجلس الأمة هي ستة سنوات يجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات[2].

المبحث الثاني: العضوية في مجلس الأمة (الانتخاب والتعيين) وأجهزته

تنص الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016 على أنه:

" ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".

فمجلس الأمة يعتبر مزيج من حيث التكوين بين الانتخاب والتعيين.

المطلب الأول: الأعضاء المنتخبون في مجلس الأمة

يتم انتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية أي انتخاب غير مباشر، فهؤلاء الأعضاء يتم انتخابهم من طرف أعضاء آخرون

[1] – مراد بلقالم، مرجع سابق، ص 113.

[2] مراد بلقالم، نفس المرجع، ص 117.

منتخبين على مستوى البلديات والولايات المتواجدة على مستوى التراب الوطني، على أن يكون الانتخاب وفق نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء وبالأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية بوصفها الدائرة الانتخابية، على أن تمثل كل ولاية بعضوين[1].

الفرع الأول: الشروط العامة

نص القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الأمة الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.[2]
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[3].
- عدم وجود الناخب في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب[4].

الصفة: يشترط في الناخب أن يكون عضوا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي[5] .

- السن: أي أن يكون الناخب بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع[6].
- التسجيل في القائمة الانتخابية[7].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة: يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية

1- الشروط الموضوعية:

أ- أن يكون المترشح عضوا في مجلس شعبي ولائي أو بلدي.

ب- ألا يكون محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقا للتشريع المعمول به[8].

ج- أن يكون بالغا 35 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع[9].

---

[1] – صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 243.

[2] – أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012).

[3] – أنظر المادة 3 من القانون العضوي 12-01 السابق الإشارة إليه.

[4] – أنظر المادة 5 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[5] – أنظر المادة 101 من الدستور والمادة 105 من القانون العضوي 12-01 السابق الإشارة إليه.

[6] – أنظر البند الثاني من المادة 5 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[7] – أنظر المادة 4 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[8]– أنظر المادة 4 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[9] – أنظر المادة 108 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

2- الشروط الشكلية:

أ- أن يودع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة تملأ وتوقع من طرفه، وفي حال كون المترشح تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفق التصريح بشهادة تزكية موقعة من طرف المسؤول الأول عن الحزب[1].

ب- يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض متضمنا الاسم واللقب، تاريخ الإيداع وساعته، الملاحظات المأخوذة عن الملف، يسلم للمترشح وصل إيداع متضمنا تاريخ التصريح وساعته[2].

ج-أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع[3].

د- في حال إيداع تصريح بالترشح لا يمكن سحبه أو تغييره إلا في حالة الوفاة[4].

هـ- تفصل اللجنة الانتخابية الولآئية في صحة الترشيحات، ويجب أن يكون قرار الرفض بقرار معلل، على أن يكون قرار الرفض قابلا للطعن فيه[5] .

و-يجب أن يجري الانتخاب في مقر الولاية[6].

ز-يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين كلهم قضاة يتم تعيينهم من طرف وزير العدل[7].

ح- يتم إعلان النتائج من طرف رئيس المكتب[8].

ط- يتحصل على عضوية مجلس الأمة المترشح الحاصل على عدد أكبر من الأصوات وفق عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حال التساوي عي عدد الأصوات يكون الفوز للمترشح الأكبر سنا[9].

البند الثالث: حالات التنافي مع العهدة النيابية

طبقا لما تقضي به المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 2016 فإن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية يجب أن تحدد بموجب قانون عضوي، وقد صدر القانون العضوي

[1] – أنظر المادة 109 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[2] – أنظر المادة 110 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[3] – أنظر المادة 111 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[4] – أنظر المادة 112 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[5] – أنظر المادة 113 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[6] – أنظر المادة 114 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[7] – أنظر المادة 115 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[8] – أنظر المادة 123 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

[9] – أنظر المادة 126 من القانون العضوي 12-01 من نفس القانون.

رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة الانتخابية، وبالتالي تتنافي العضوية البرلمانية مع عضوية انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف والأنشطة الآتية[1]:

1-العضوية في الحكومة

2-العضوية في المجلس الدستوري.

3-عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.

4-وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية.

5-وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع إداري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.

6-ممارسة نشاط تجاري.

7-مهنة حرة سواء بصفة شخصية أو بالاسم فقط.

8-وظيفة القضاء.

9-وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

10- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية المادة 3 من قانون 12-02.

وعموما فإن التمثيل في مجلس الأمة ذو طابع إقليمي وليس تمثيلا بقدر كثافة السكان، إذ أن هناك تمثيلا متساو لجميع الولايات بمعدل عضوين لكل ولاية[2].

المطلب الثاني: الأعضاء المعينون في مجلس الأمة

يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، ولا توجد أية قيود دستورية ملزمة لرئيس الجمهورية عند تعيينه لهذه الكفاءات، فهو يمارس هذه السلطة بصورة تقديرية طبقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 118 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016[3].

الفرع الأول: الشروط العامة

وهي نفس الشروط المشار إليها في الأعضاء المنتخبون.

---

[1] – أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12-02 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، (الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012).

[2] – أنظر المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 2016 .

[3] – بركات محمد، **النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2012، ص 201.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

يشترط في العضو المعين في مجلس الأمة أن يكون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية طبقا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 118 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016.

وطبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 119 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016، فإن مدة عضوية مجلس الأمة هي ست سنوات وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات أي نصف المنتخبين ونصف المعينين.

المطلب الثالث: أجهـزة مجلس الأمة

الفـرع الأول: رئيس مجلس الأمة

يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة من قبل زملائه عن طريق الانتخاب، كل ثلاث سنوات يتم فيها التعديل الجزئي، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد في حالة كون المترشح وحيدا ويعد فائزا متى حصل على أغلبية الأصوات، كما يكون الفوز للمترشح الحائز على الأغلبية المطلقة في حالة تعدد الترشيحات، على أن يتم تنظيم دور ثاني في حالة عدم فوز أي مترشح بالأغلبية المطلقة خلال 24 ساعة ويكون الفوز للمترشح الحائز على الأغلبية النسبية، على أن يكون الفوز للمترشح الأكبر سنا في حالة تعادل الأصوات[1].

ويمكن لرئيس مجلس الأمة أن يتولى رئاسة الدولة في حالة العجز المؤقت لرئيس الجمهورية، كما له سلطة إخطار المجلس الدستوري ورئاسة جلسات البرلمان المنعقد بغرفتيه معا إلا في الحالة التي يكون فيها رئيسا للدولة، كما أوجب الدستور استشارته من ذلك المادة 105، 107، و108 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

الفـرع الثاني: مكتب مجلس الأمة

يتكون مكتب رئيس مجلس الأمة من رئيس وخمسـة نواب يتم، انتخابهم لمدة سنة غير قابلة للتجديد، ويمارس عدة صلاحيات أهمها تنظيم سير الجلسات ودراسة مشروع الميزانية[2].

[1] – أنظر المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري1998، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 18 فيفري 1998، 28، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 17 ديسمبر، 2000.

[2] – أنظر المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الفرع الثالث: هيئة التنسيق

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة، ولهيئة التنسيق دور استشاري في جدول أعمال الجلسات وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية وتنظيم أشغال المجلس طبقا للبند من 1 إلى 3 من الفقرة الثانية المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الفرع الرابع: لجان مجلس الأمة:

لمجلس الأمة تسعة لجان[1]، وهي تشكل من ضمن أعضائه لمدة سنة قابلة للتجديد[2]، تقوم بدراسة النصوص المحالة عليها وتحليلها عن طريق جمع المعلومات والاستماع للحكومة، كما تقوم بتسجيل الملاحظات وصياغة التوصيات[3].

الفرع الخامس: هيئة الرؤساء

تتكون من رئيس مجلس الأمة ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتختص بإعداد دورات المجلس، تحضير دوراته وتقييمها، التنسيق بين أعمال اللجان الدائمة وتنظيم

سير أشغالها، وتنظيم أشغال المجلس[4].

المطلب الرابع: انتهاء النيابة والاستخلاف

في حالة شغور منصب عضو مجلس الأمة بأي سبب كان فيتم تنظيم انتخابات جزئية، على أنه تنتهي عهدة العضو الجديد بانتهاء عهدة العضو القديم طبقا لما تقضي به المادة 131 من القانون العضوي 12-01، وهذا النص ينطبق على الأعضاء المنتخبين فقط، دون الأعضاء المعينين لتبقى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك[5].

المبحث الثالث: الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري

نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن ممارسة السلطة التشريعية هي من اختصاص البرلمان المتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهي عملية كفلها المؤسس الدستوري للبرلمان الجزائري[6].

---

[1] – أنظر لمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] – أنظر المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[3] – سعاد عمير، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.

[4] – أنظر المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[5] – صالح بلحاج، نفس المرجع، ص 41.

[6] – أنظر المادة 112 من دستور 2016.

المطلب الأول: حق المبادرة بالقوانين

يتضح من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 136 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بأن حق المبادرة بالقوانين هي من اختصاص الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة[1].

على أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا (20) أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة ، على أن تودع بمشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة، وما عدا هذه الحالات فإن مشاريع القوانين الأخرى تودع مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا لما نصت عليه المادة 137 من الدستور الجزائري لسنة 2016، وطبقا لما تقضي به المادة 16 من القانون العضوي 99-02 فإن للحكومة الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة، كما أن للحكومة حق تعديل جدول الأعمال ولها حق طلب عقد دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة 135 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016.

المطلب الثاني: مناقشة النص في مجلس الأمـة

تنص الفقرة الأولى من المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بأنه: " مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمـة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه"، فكل مشروع أو اقتراح قانون يجب أن يمر أولا على المجلس الشعبي الوطني وثانيا على مجلس الأمـة وهذا ما يتضح من عبارة " على التوالي"، كما أن بدء المناقشة في مجلس الأمة مرهون بالمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني وهو
قيد شكلي لا يمكن الخروج عليه.

الفـرع الأول: بدء المناقشة في مجلس الأمـة

1-بعدما يصوت المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه، يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص إلى رئيس مجلس الأمة في غضون 10 أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال[2].

[1] - حصر دستور 1996 حق المبادرة بالقوانين على الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 119 منه.

[2] – أنظر المادة 42 من القانون العضوي 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، (الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999).

2-يحيل رئيس مجلس الأمة النص إلى اللجنة المختصة، يوزع على أعضاء المجلس في غضون 72 ساعة قبل انعقاد الجلسة العامة الجلسة العامة، وطبقا للمادة 27 من قانون 99-02 يمكن للجان الدائمة على مستوى البرلمان في إطار جدول أعمالها أن تستمع إلى ممثل الحكومة أو إلى الحكومة متى كانت ضرورة لذلك، كما يمكن للجان الدائمة أثناء ممارسة مهامها أن تستعين بخبراء مختصين[1].

3-وطبقا للمادة 64 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإنه بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها يمكن لأعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظاتهم الكتابية في أجل ثلاثة أيام من توزيع اللجنة المختصة تقريرها، وتودع هذه الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة الذي يبث فيها شكلا وبعد ذلك يحيلها على اللجنة المختصة، التي يمكنها أن تستمع إلى أصحاب الملاحظات المكتوبة.

4-تجرى المناقشة العامة في مجلس الأمة عن طريق الاستماع إلى ممثل الحكومة، ثم إلى مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق وتنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص[2].

5-يقرر مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشات إذا لم يكن النص محل توصيات أو ملاحظات المصادقة عليه كلية، وإذا كان محل ملاحظات أو توصيات تكون المناقشة عليه مادة بمادة[3].

6-وطبقا للمادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، إذا لم يكن جزء من النص موضوع ملاحظة أو توصية من اللجنة يمكن أن يعرض للمصادقة، وبعد التصويت على آخر مادة يعرض رئيس الجلسة النص بكامله للمصادقة.

الفـرع الثاني: الأغلبية المتطلبة للمصادقة على النص القانوني

بالرجوع إلى المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإنه للمصادقة على أي نص قانوني في مجلس الأمـة يجب على الأقل حضور ثلاث أرباع(4/3) أعضاء مجلس الأمة، وقبل البدء في عملية التصويت تكون هناك عملية مراقبة مدى توافر النصاب القانوني المحدد للتصويت، وقد تكون هناك جلسة ثانية من قبل مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة عند عدم توافر النصاب القانوني الذي يشترط في التصويت.

---

[1] – أنظر المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] – عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 249.

[3] – أنظر الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس الأمـة.

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 138 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016 فإنه يصادق مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين فيما يتعلق بمشاريع القوانين العادية ويصادق بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

الفرع الثالث: اختلاف مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني حول النص

تنص المادة 138 في فقرتها الخامسة من الدستور على أنه: " وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشها في اجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما".

فيكون هناك اختلاف كلما كان هناك اعتراض من مجلس الأمة على النص ومتى كان هناك موافقة فلا إشكال يطرح.

فمجلس الأمة له حق الاعتراض سواء تعلق الاعتراض بمسألة جوهرية أو بمسالة شكلية متى رأى ذلك ضروريا[1].

وطبقا للمادة 94 من قانون 99-02 يمكن أن ينطوي الاختلاف حول مادة، فقرة في مادة، أو على النص بكامله وهذا ما يتضح من مصطلح " الأحكام محل الخلاف".

الفرع الرابع: طريقة حل الخلاف بين الغرفتين

طبقا للفقرة الخامسة من المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 2016 فيمكن حل الخلاف من خلال تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء، وهي لجنة تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، ولم تحدد هذه المادة عدد أعضائها بل حددت المادة 88 من القانون العضوي 99-02 عدد أعضائها بعشرة أعضاء من كل غرفة، وهي مكلفة باقتراح نص محل الخلاف.

وطبقا لما تقضي به المادة 5/138 من الدستور الجزائري لسنة 2016 فإن انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء هو مسألة بيد الوزير الأول، إذ تجتمع خلال عشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب[2]، ويمكن أن تعقد اجتماعها بالتناوب إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة[3]، وتدرس الحكم أو الأحكام محل الخلاف بنفس الإجراءات المتبعة أمام اللجان الدائمة للغرفة التي تجتمع في مقرها وهو ما نصت عليه المادة 91 من القانون العضوي 99-02.

[1] – عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 255.

[2] – أنظر المادة 87 من القانون العضوي 99-02.

[3] – أنظر المادة 89 من القانون العضوي 99-02.

ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء[1].

وعند اجتماعها يكون لكل من الغرفتين نفس المنطلقات للقبول والرفض، مما يعني بأن مجلس الأمة يمكن أن يضع الاقتراحات التي يراها ضرورية على النص من خلال نوابه العشرة.

يتضح من خلال ما تقدم بأن مجلس الأمة يتمتع بنفس حظوظ المجلس الشعبي الوطني من خلال اقتراح التعديلات التي يراها ضرورية على النصوص المعروضة عليه ومن خلال اللجنة المتساوية الأعضاء ولو بطريقة غير مباشرة[2].

وطبقا للمادة 94 من قانون 99-02 تودع استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء على شكل تقرير، يتناول فقط الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحوز على الأغلبية المطلوبة في مجلس الأمة وهي ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة على الأقل دائما من قبل رئيس الغرفة التي اجتمعت اللجنة المتساوية الأعضاء في مقرها إلى الوزير الأول، ثم يعرض من قبل الحكومة على الغرفتين للتصويت عليه بنفس الطريقة المعتادة للتصويت على القوانين، ومن هنا يفترض وجود الحالات الآتيــة:

1-في حالة مصادقة الغرفتين على النص بالأغلبية المتطلبة فيتجه النص نحو استكمال حيز التنفيذ[3].

2-إذا استمر الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، ليأخذ المجلس الشغبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وإذا تعذر ذلك يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني طبقا لما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 2016، فحينئذ يفقد مجلس الأمة حقه في إبداء رأيه فيه، ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة الثامنة من المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة2016 .

أ- إذا أدخل المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء تعديلات ووافقت الحكومة عليها، فيحال النص على مجلس الأمة ويمكنــه أن يوافق على النص المحال إليه من المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلوبة وهي ثلاثة أرباع أعضائه.

وبالرغم من إخضاع قانون المالية لنفس القواعد والإجراءات التي تخضع لها باقي القوانين، إلا أن لقانون المالية آجال ومواعيد محددة، وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بقولها: " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة

[1] – أنظر المادة 92 من قانون 99-02

[2] – عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 258.

[3] – سعاد عمير، مرجع سابق، ص 134.

أقصاها خمسة وسبعون يوما(75) من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة"، وطبقا للمادة 44 من قانون 99-02 فإن المجلس الشعبي الوطني يصادق على قانون المالية في أجل 47 يوما، وعشرون يوما لمجلس الأمة، ومنح ثمانية (08) أيام للجنة المتساوية الأعضاء.

فأي تأخر سواء من طرف الوزير الأول باستدعائه للجنة المتساوية الأعضاء في أجل ثمانية(08) أيام، مما لا يسمح للجنة من الوصول إلى اقتراح مناسب للأحكام المختلف بشأنها، أو تأخر من طرف الحكومة من عرض النص البرلمان، فإن الأمر سيؤدي إلى فوات الأجل المحدد وهو 75 يوما، فيتولى رئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار قانون المالية بموجب أمر له قوة قانون المالية وهو ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بقولها: "وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

خاتمة:

تعد فكرة الغرفة الثانية فكرة قديمة حيث عرفها النظام البريطاني (مجلس اللوردات ومجلس العموم) والنظام الأمريكي (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) والفرنسي(مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية)، وتم اعتماد نظام الازدواجية في النظام الدستوري الجزائري لأول مرة في سنة 1996 طبقا للمادة 98 من دستور 1996، فيمثل مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية طبقا لما تقضي به المادة 112 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016، فهو يصوت على القوانين بأغلبية ثلاث أرباع أعضائه.

تناولت هذه الدراسة مبررات إحداث مجلس الأمة الجزائري وتكوينه، وصلاحياته، إذ كانت الأحداث التي عرفتها الجزائر في التسعينات من فشل المسار الانتخابي وحل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية من دواعي إحداث مجلس الأمة الجزائري، هذا المجلس الذي يعتبر مزيج في تركيبته بين الانتخاب والتعيين طبقا لما تقضي به المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

فكل مشروع أو اقتراح قانون يجب أن يمر أولا على المجلس الشعبي الوطني وثانيا على مجلس الأمة طبقا لما تقضي به المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 2016، و في حالة عدم الاتفاق بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، تُنشأ لجنة متساوية الأعضاء تكلف باقتراح نصّ معدّل يعرض على موافقة الغرفتين.

ويمكن حل الخلاف من خلال تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء، وحددت المادة 88 من القانون العضوي 99-02 عدد أعضائها بعشرة أعضاء من كل غرفة، وهي مكلفة باقتراح نص محل الخلاف.

تعد عملية اقتراح القوانين من الصلاحيات المحددة دستوريا للوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة ومن هنا فإن لمجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

إن للحكومة الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة، كما أن للحكومة حق تعديل جدول الأعمال ولها حق طلب عقد دورة غير عادية سواء بطلب من الوزير الأول أو من رئيس الجمهورية طبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 135 من دستور 2016.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نقترح ما يلي:

1- تمكين مجلس الأمة من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة خلاف بين الغرفتين حول النصوص التشريعية.

2- تمكين مجلس الأمة من ضبط جدول أعمال دوراته وفق الأولوية التي يراها ضرورية.

قائمة المراجع:

أولا: الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر صادر بتاريخ 10-09-1963، الجريدة الرسمية عدد 64.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1976، الأمر رقم 76-97، (الجريدة الرسمية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976)، المعدل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979،(الجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 10 جويلية 1979)، والقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980،(الجريدة الرسمية عدد 03، مؤرخة في 15 جانفي 1980)، وبمقتضى استفتاء 03 نوفمبر 1988،(الجريدة الرسمية عدد 45، مؤرخة في 05 نوفمبر 1988).

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1989، المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989،،(الجريدة الرسمية عدد 09، مؤرخة في 01 مارس1989).

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996،(الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996)، المعدل بموجب القانون02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، (الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002)، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (الجريدة الرسمية عدد 63،مؤرخة في16 نوفمبر 2008).

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيميـة

أ-النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، (الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999).

2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012).

3- القانون العضوي 12-02 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، (الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012).

ب- النصوص التنظيميـة:

1- المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

2- المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار.

3- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

ثالثا: اللوائح التشريعية:

1- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري1998، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 18 فيفري 1998، 28، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 17 ديسمبر، 2000.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني1997، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997.

رابعا: قرارات وآراء المجلس الدستوري

- رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 98/04 المؤرخ في 10 فيفري 1998، المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري للدستور، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 18 فيفري 1998.

خامسا: الكتب

1- سعاد عمير، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

2- سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية والمراقبة)**، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

3- صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

4- مراد بلقالم، **نظام الازدواج البرلماني(دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونيـة**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

5- بركات محمد، **النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2012.

سادسا: الرسائل الجامعيـة

– عقيلة خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2010.